الأمم المتحدة

S/RES/1696 (2006)

مجلس الأمن

Distr.: General
31 July 2006

القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه S/PRST/2006/15 المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، **وإذ يشير** إلى حق الدول الأطراف دون تمييز، وفقا للمادتين الأولى والثانية من تلك المعاهدة، في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية،

وإذ يحيط علما ببالغ القلق بالتقارير العديدة المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس محافظي الوكالة المتعلقة ببرنامج إيران النووي، والتي أبلغه بها المدير العام للوكالة، بما في ذلك قرار مجلس محافظي الوكالة GOV/2006/14،

وإذ يحيط علما ببالغ القلق بأن تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (GOV/2006/15) يورد عددا من المسائل المعلقة والشواغل بشأن البرنامج النووي الإيراني، بما في ذلك مواضيع قد تكون لها أبعاد نووية عسكرية، وبأن الوكالة غير قادرة على التوصل إلى استنتاج بأنه لا توجد أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران،

وإذ يحيط علما ببالغ القلق بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (GOV/2006/27) والنتائج التي توصل إليها، بما في ذلك أنه بعد أكثر من ثلاث سنوات من جهود الوكالة الساعية إلى توضيح جميع جوانب برنامج إيران النووي، فإن الفجوات القائمة في المعرفة لا تزال مسألة مثار قلق، وأن الوكالة غير قادرة على إحراز تقدم في جهودها الرامية إلى تقديم تأكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أنه، وفقا لما أكده تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (GOV/2006/38)، لم تتخذ إيران الإجراءات التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة، والتي أعاد مجلس الأمن تأكيدها في بيانه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس، والتي لا بد منها لبناء الثقة، ولا سيما قرار إيران باستئناف الأنشطة المتصلة بالتخصيب، بما في ذلك البحث والتطوير، وتوسعها في تلك الأنشطة مؤخرا وتصريحاتها بشأنها، وتعليقها المستمر للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب البروتوكول الإضافي،

وإذ يؤكد أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض يكفل ضمان أن برنامج إيران النووي مكرس للأغراض السلمية بصفة خالصة، **وإذ يشير** إلى أن التوصل إلى مثل هذا الحل سيفيد عدم الانتشار النووي في أماكن أخرى،

وإذ يرحب ببيان وزير خارجية فرنسا، فيليب دوست بلازي، باسم وزراء خارجية الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بباريس في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/573)،

وإذ يساوره القلق إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها برنامج إيران النووي، **وإذ يضع في اعتباره** مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن حفظ السلام والأمن الدوليين، **وإذ يؤكد** تصميمه على منع تفاقم الوضع،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤٠ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لجعل التعليق الذي طلبته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ملزما،

١ - **يهيب** بإيران أن تتخذ دون تأخير التدابير التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره GOV/2006/14، والتي لا بد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتسوية المسائل المعلقة؛

٢ - **يطالب**، في هذا السياق، بأن تعلّق إيران جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - **يعرب** عن اقتناعه بأن هذا التعليق، علاوة على امتثال إيران تماما وبشكل يمكن التحقق منه للشروط التي وضعها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سيسهم في التوصل إلى حل دبلوماسي عن طريق التفاوض يكفل ضمان أن يكون برنامج إيران النووي لأغراض سلمية خالصة، **ويؤكد** استعداد المجتمع الدولي على العمل بطريقة إيجابية للتوصل إلى مثل هذا الحل، **ويشجع** إيران، عن طريق الامتثال للأحكام الواردة أعلاه، على التشارك مجددا مع المجتمع الدولي ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **ويؤكد** أن هذا التشارك سيكون مفيدا لإيران؛

٤ - **يؤيد**، في هذا الصدد، مقترحات الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بتأييد من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بشأن التوصل إلى ترتيب شامل طويل الأجل يتيح تطوير العلاقات والتعاون مع إيران على أساس الاحترام المتبادل وبناء الثقة الدولية في الطبيعة السلمية الخالصة لبرنامج إيران النووي (S/2006/521)؛

٥ - **يهيب** بجميع الدول إلى القيام، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية واتساقا مع القانون الدولي، بالتزام اليقظة ومنع نقل أي أصناف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا قد تساهم في أنشطة إيران ذات الصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز وبرامج القذائف التسيارية؛

٦ - **يعرب** عن تصميمه على تعزيز سلطة عملية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويدعم بقوة دور مجلس محافظي الوكالة، **ويشيد** بالمدير العام للوكالة وبأمانتها لجهودهما الجارية القديرة مهنيا والمحايدة الرامية إلى حل جميع المسائل المعلقة المتبقية في إيران في إطار الوكالة **ويشجعهما** على ذلك، **ويؤكد** ضرورة أن تواصل الوكالة عملها لتوضيح جميع المسائل المعلقة المتصلة ببرنامج إيران النووي، **ويهيب** بإيران أن تتصرف وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي وأن تنفذ دون تأخير جميع تدابير الشفافية التي قد تطلبها الوكالة دعما لتحقيقاتها الجارية؛

٧ - **يطلب** بحلول ٣١ آب/أغسطس تقريرا من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أساسا عن ما إذا كانت إيران قد علّقت جميع الأنشطة المذكورة في هذا القرار تعليقا تاما ومستمرا، وكذلك عن عملية امتثال إيران للتدابير التي طلبها مجلس محافظي الوكالة ولأحكام هذا القرار الواردة أعلاه، على أن يُقدم إلى مجلس محافظي الوكالة وبصورة موازية إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه؛

٨ - **يعرب** عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال إيران لهذا القرار، اتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناع إيران بالامتثال لهذا القرار ولمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **ويؤكد** أنه ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من القرارات في حالة نشوء الحاجة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير الإضافية؛

٩ - **يؤكد** أن هذه التدابير الإضافية لن تكون ضرورية في حالة امتثال إيران لهذا القرار؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.